

قانون أساسي عدد 9 لسنة 1991 مؤرخ في 25 فيفري 1991 يتعلق بإتمام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

**فصل وحيد** – يضاف للقانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة فصل 61 هذا نصه:

**الفصل 61 (جديد)** – لرئيس الجمهورية أن يرفع بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء، العقاب التأديبي الذي استهدف له القاضي، وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا القانون.

ولا يشمل رفع العقاب العزل إذا انبنى على أفعال تخلّ بشرف المهنة وكرامتها.

ويمحى العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني دون أي مراجعة لمجرى الوظيفة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 فيفري 1991.